بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرا اية سجدة بقصد السجود
وسجد بطلت صلاته الا في صبح يوم الجمعة بالم فقط عند م ر وباية سجدة
مطلقا عند حج فيقرا في الاولى بالم وفي الثانية بهل اتى ولو قرا في الاولى
هل اتى قرا في الثانية الم وسجد لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة
ويسن في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه
وفي مغرب قصاره واوله من الحجرات على المعتمد سمي بذلك لكثرة الفصل فيه
بين سوره والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب
تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول الصلاة وكونه وقت نشاط فناسب
فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشا طويل مع طول صلاتيهما
مع عدم النشاط في وقتيهما فلما تعارضا ناسبهما التوسط ووقت المغرب
قصير فناسبه القصار وهذا في غير المسافر اما هو فيقرا في صلاة
الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه ويكره
ترك قراة السورة كما قال سم ع ش بعد الفاتحة لكن بعد سكتة وتقدم
انها في حق الامام في الجهرية بقدر ما يقرا فاتحة الماموم ويشتغل الامام
فيها بدعا او قراة وهي اولى وتقدمت بقية الكلام الت
لإمام ومنفرد اما الماموم فلا تسن له سورة للنهي عن قراته لها ولان
قراة الامام قراة للماموم فيسمع قراة امامه في سكتة الامام المتقدمة
ولا يقارن الامام في قراة الفاتحة الا ان خاف فوات بعض الفاتحة
فان لم يسمع قراة امامه لصمم او بعد او لاسرار امامه ولو في جهرية او سمع
صوتا لم يفهمه قرا السورة اذ لا معنى لكونه ولو سبق الماموم بالاوليين
من صلاة امامه وتداركهما بعد سلامه قرا السورة فيما تداركه ان لم يكن
قراها فيما ادركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو
صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قراها فيما ادركه مع الامام لم يقراها
فيما تداركه وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا كان وجد الامام
راكعا فاحرم وركع معه وبعد السجود نوى المفارقة ونوى الجماعة
مع امام اخر وجده راكعا فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة
لكونه

لكونه مسبوقا فلا تنفعه لانه بافي صلاته في ركعتي الصبح وكذا الجمعة والعيد
ونحوها وصلاة التطوع فيقرا السورة في جميع الركعات ان صلاه بتشهد
واحد وان لم يقراها بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين واولتي غير
وهو الظهر والعصر والمغرب والعشا فلا فرق بين الصلاة السرية والجهرية
ولو فاتته السورة في الاولتين تداركها في باقي الصلاة وتكون قراة السورة
بعد الفاتحة انما ذكر ذلك ثانيا لاجل التفريع الذي بعده وهو قوله قدم
السورة الخ فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة وهذا على ما تقدم ذكر بعد الفا
بعد قوله وقراة السورة فلو قدم السورة الخ تفريع على ما قبله وقوله لم
تحسب اي السورة التي قدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها ان اراد تحصيل
السنة والتكبيرات ويمد ها حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان
اتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يمد التكبير و
جلوسه للاستراحة كما ياتي بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر اخر ولا يقوم ساكتا
لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة وهذا في تكبير الانتقالات واما
تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان
اماما ليسمعه الماموم او مبلغا ان احتاج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع
الماموين كذا قال المحشي وظاهر ان الامام يجهر وان لم يحتج اليه وقيد البرا
كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد ان الذكر وحده او مع الاعلام لا الاعلام
وحده لانه يضر وكذا الاطلاق من العالم بخلاف العامي ولا بد من قصد
الذكر في كل تكبيرة عند م ر ويكفي قصده في التكبيرة الاولى عند حج اما
المنفرد والماموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو امت
المراة نساء جهرت بالتكبيرات اقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي
كما قاله في الجواهر عند الخفض اي الهوي للركوع والسجود من قول
الشارح للركوع ليس بقيد فلو جعل كلام المصنف على اطلاقه او عممه للركوع
والسجود لكان اولى واحسن وقوله والرفع اي النهوض من السجود
فدخل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة فقول الشارح اي رفعه
الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك المفهوم كل من السجود
والتشهد الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والا فمعلوم انه

مليٍ

ولوس المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1